

قوانين

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمي

لحسن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه؛

مادة ١ - يُعتمد تأجير مساحة قدرها ١٠٠٠٠ متر من قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١٤١٧ جدول بندر حلوان الى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بحلوان بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمس عشرة سنة لاستعمالها في أغراض الجمعية .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

هاروق

إمام حفرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

محمد توكي هبدي المتعال

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمي

لحسن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه؛

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٣٥ مسلسلة بندر بنها مساحتها ٨٠٩ أمتار و ٧٥ سنتيا ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٠٢٤ جنيها و ٣٧٥ مليا الى مبرة محمد علي الكبير لاقامة مستوصف عليها وذلك بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ١٥ سنة وفقا للشروط المعتادة في مثل هذه الأحوال وعلى أن يتم بناء المستوصف في مدة عام؛

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون؛

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

هاروق

إمام حفرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

محمد توكي هبدي المتعال

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمي

لحسن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه؛

مادة ١ - يُعتمد تجديد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٩٥ مسلسلة بندر الأقصر مساحتها ١٧٩,٧٧ مترا ومقدر ثمنها بمبلغ ٢١٥ جنيها و ٧٢٤ مليا الى جمعية الرفق بالحيوان ببندر الأقصر بإيجار إسمي قدره ١٠٠ مليم سنويا ولمدة عشرين سنة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ التاريخ التالي لتناهي العقد السابق .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠)

هاروق

إمام حفرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

محمد توكي هبدي المتعال